

فتوى رقم (2022/4م)

بشأن غرامات بنك السودان المركزي

للمصارف على الانكشاف السيولي طبقاً للمنشور (2022/6)

الاستفتاء:

بتاريخ 28 ذو الحجة 1443هـ يوافق 27 يوليو 2022م، ولاحقاً بتاريخ 1 صفر 1444هـ يوافق 28 أغسطس 2022م خاطبت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف المزارع التجاري، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية الصناعية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية؛ لمعرفة الحكم الشرعي في الغرامات المالية التي أوقعها بنك السودان المركزي على مصرفيهما بسبب الانكشاف السيولي بعد اقتراضهما من حساب التسليف.

وسبق أن أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف المزارع بوجود شبهة ريا في هذه الغرامة، معللة ذلك بأنها تزيد مع تأخر سداد المديونية، وهي بمثابة تعويض للدائن عن فوات فرص الكسب، أما هيئة الرقابة الشرعية لمصرف التنمية الصناعية فقد رأت أن المنشور (2022/6) بعنوان ضوابط لجوء المصارف إلى بنك السودان المركزي كمقرض أخير (حساب التسليف) من اختصاص الهيئة العليا للرقابة الشرعية، ولذلك أحالته عليها لاتخاذ ما تراه مناسباً.

وقد اتضح أن الاستفتاءين يتعلقان بما ورد في الفقرة "أ" من المنشور بالرقم أعلاه، ولم يتطرق أي من المصرفين المستفتين لما ورد بالفقرة "ب" منه رغم النص الواضح أن العقوبة المالية قد تطبق بمعيتها عقوبة إدارية، وربما يعزى ذلك إلى أن البنك المركزي قد اكتفى بتطبيق العقوبة المالية (الغرامة) فقط دون الإدارية، وكان من الممكن تطبيق العقوبتين معاً.

